



التصنيفات: غرف التجارة والزراعة والصناعة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: النظام الداخلي لنادي غرفة تجارة بغداد

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٣٩ | تاريخ: ١٩٧٥/٩/٢ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الصفحة: ٥ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

أسم النادي ومركزه/

#### المادة ١

يؤسس في بغداد ناد بأسم " نادي غرفة تجارة بغداد ".

اغراض النادي:

#### المادة ٢

يهدف الى توطيد العلاقات الاجتماعية ، ونشر التربية الرياضية والثقافية وتيسير السبل الكفيلة لملء اوقات فراغ الاعضاء بما يعود عليهم بالنفع الصحي والاجتماعي والثقافي ، ويحقق بينهم أوثق الروابط ، وذلك بتهيئة وسائل التسلية ، باقامة الحفلات بالمناسبات والاعياد الوطنية واصدار النشرات والكراسات الثقافية ، بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية الخاصة ، وتهيئة الساحات والملاعب الرياضية وبناء المسابح.

شروط العضوية:

#### المادة ٣

- يشترط في العضو ان يكون : -  
أ - تام الاهلية ولا يقل عمره عن ( ٢١ ) سنة وعراقيا.  
ب - الا يكون محروما من الحقوق المدنية.  
ج - غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.  
د - قد قبل نظام النادي كتابة.  
هـ - ان يكون منتسبا لغرفة تجارة بغداد أو عضوا في مجلس ادارتها او موظفا فيها أو في الاتحاد العام للغرف التجارية.

الهيئة العامة :

#### المادة ٤

- أولا - تتألف الهيئة العامة من كافة الاعضاء الموفين بالالتزامات المطلوبة وفق هذا النظام بعد دعوتهم جميعا الى اجتماع عام ، وينتخب هؤلاء من بينهم مجلس الادارة.  
ثانيا - أ - يعقد الاجتماع السنوي العام خلال الاسبوع الاخير من شهر نيسان وفي موعد يحدده مجلس الادارة ، ويعلن عنه قبل اسبوعين على الاقل ، ويجوز للمجلس تأجيل الاجتماع لفترة لا تتجاوز ( ٣٠ ) يوما.  
ب - يعلن جدول الاعمال وتقرير الحسابات السنوي قبل اسبوع على الاقل من موعد الاجتماع في لوحة اعلانات النادي.  
ج - يعرض رئيس مجلس الادارة على الهيئة العامة تقريرا عن اعمال المجلس وعن حسابات النادي والميزانية السنوية لغرض اعتمادها.

د - يجري الاقتراع السري لانتخاب اعضاء مجلس الادارة الاصليين والاحتياط بعد الانتهاء من المناقشة مباشرة.  
ثالثا - أ - يتم النصاب في اجتماع الهيئة العامة بحضور أكثرية الاعضاء الموفين بالتزاماتهم المالية ، وفي حالة عدم حصول النصاب بعد مرور ساعة من موعده فيؤجل الى اليوم المقابل له من الاسبوع التالي. ويتم النصاب في الاجتماع الثاني مهما كان عدد الحضور.  
ب - تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية الاعضاء ، باستثناء تعديل النظام أو محل النادي ، حيث يكون بأكثرية ثلثي اعضاء الهيئة العامة.

شروط الانتساب :

#### المادة ٥

أ - يقدم طلب العضوية بملء الاستمارة الخاصة لهذا الغرض موقعة ، على ان ترفق بتزكية من قبل عضوين من اعضاء النادي يوقعان على الاستمارة الخاصة بالعضوية.  
ب - تسجل طلبات الانتماء حسب تواريخ تقديمها في سجل خاص يعد لهذا الغرض ، وتقوم سكرتارية النادي خلال اسبوع من تاريخي تقديم الطلب بالاعلان عنها لفترة امدها عشرة ايام ليبيدي من يرغب من اعضاء النادي ملاحظاته عليها كتابة.  
ج - يجوز للعضوين المرشحين او احدهما سحب ترشيحه كتابة قبل موعد النظر في الطلب ، وفي هذه الحالة يهمل الطلب ، الا اذا حل آخر ، محل العضو المنتسب.  
د - تعرض طلبات العضوية على مجلس الادارة بعد مضي المدة المشار اليها في الفقرة ( ب ) اعلاه ، وتقوم ادارة النادي باخطار صاحب الطلب خلال عشرة ايام من نتاريخ قرار المجلس.  
هـ - لا يقبل طلب الشخص المتزوج دون انتماء زوجته معه وتتمتع بكامل حقوق العضوية مع اولاده في حالة قبوله.  
و - لا يجوز اعادة النظر في طلبات العضوية التي سبق رفضها ، الا بعد مرور ستة اشهر من تاريخ الرفض. ويحق لمن رفض طلبه الاعتراض لدى الهيئة العامة في أول اجتماع لها ، ويكون قرارها في هذا الشأن قطعيًا.

أنساب اولاد الاعضاء :

#### المادة ٦

أ - يعتبر اولاد الاعضاء الذين هم في سن الحادية والعشرين فما فوق اعضاء في النادي بحكم عضوية ابائهم ، وتستوفى منهم بدلات الاشتراك المقررة وفق هذا النظام. على أن تتوفر فيهم الفقرات ( أ ، ب ، ج ، د ) من المادة الثالثة من هذا النظام.

سقوط العضوية:

#### المادة ٧

تسقط العضوية في الحالات الآتية : -  
أ - بالوفاة او الاستقالة.  
ب - اذا فقد شرطاً من شروط العضوية الاخرى.  
ج - اذا تأخر عن تسديد بدلات الاشتراك في موعد استحقاقها حسب الشروط والاحكام الواردة في هذا النظام بشرط أخطاره بموعد استحقاقها.  
د - الفصل ويتم بموجب الشروط والاحكام الواردة في هذا النظام ، على ان يخطر العضو بذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار.

أعادة العضوية:

#### المادة ٨

يجوز إعادة العضوية الى الاعضاء الذين زالت عنهم عضويتهم في الحالتين  
التاليتين : -  
أ - قيامهم بتسديد بدلات الاشتراك المترتبة بذمتهم.  
ب - ان يكون سب تأخرهم عن دفع بدلات الاشتراك يعود الى ظرف قهري يوافق عليه مجلس الادارة.

الزوار :

#### المادة ٩

يجوز قبول الزوار من غير اعضاء النادي بموجب تعليمات يصدرها مجلس الادارة.

مالية النادي :

#### المادة ١٠

١ - تتألف مالية النادي من بدلات الانتماء وبدلات الاشتراك السنوية وريع الحفلات والتبرعات والهبات والوصايا ، ومن دعم غرفة تجارة بغداد.  
٢ - للهيئة العامة حق الاقتراض من الغير او المؤسسات والمصارف.

بدء السنة المالية :

#### المادة ١١

١ - تبتدئ السنة المالية للنادي في واحد نيسان.  
٢ - تدقق الحسابات سنويا وينظم تقرير بها من قبل محاسب قانوني يختاره مجلس الادارة ويحدد اجوره.

## بذل الانتماء:

### المادة ١٢

بذل أنتماء العضو خمسة وعشرون دينارا وتدفع مرة واحدة.

## بذل الاشتراك :

### المادة ١٣

أ - بذل الاشتراك السنوي ( - / ٢٥ ) دينارا للشخص الاعزب ، و ( - / ٣٠ ) دينارا للشخص المتزوج.  
ب - يتم تسديد بدلات الاشتراك السنوية وفق تعليمات يصدرها مجلس الادارة.

## مجلس الادارة :

### المادة ١٤

- ١ - يدير شؤون النادي مجلس ادارة ، يتألف من سبعة أعضاء اصليين بضمنهم الرئيس، وثلاثة أعضاء احتياط.
- ٢ - يكون الترشيح لعضوية المجلس قبل الموعد المقرر للاجتماع السنوي بعشرة ايام بطلب تحريري يقدمه المرشح الى ادارة النادي.
- ٣ - تعلن اسماء المرشحين في لوحة الاعلانات قبل مدة لا تقل عن اسبوع من اليوم المحدد للانتخاب.
- ٤ - يجري التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري تحت اشراف لجنة يعينها مجلس الادارة ، ولا يقل عدد اعضائها عن خمسة لمساعدة الحاكم المشرف على عملية الانتخاب.
- ٥ - اذا انتخب العضو أكثر من عشرة أعضاء تهمل الاسماء الاخيرة.
- ٦ - يجتمع مجلس الادارة خلال اسبوع واحد من تاريخ انتخابه لانتخاب الرئيس ونائب للرئيس وسكرتير ومحاسب من بين اعضائه بالاقتراع السري.
- ٧ - مدة العضوية في المجلس سنة واحدة ، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة.
- ٨ - يعتبر عضو المجلس مستقila اذا تغيب أربعة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع ، أو ستة أشهر لاي سبب كان ، ويحل محله العضو الاحتياط الحائز لأكثرية الاصوات. وفي حالة عدم وجود عضو احتياط ، فتوجه الدعوة للهيئة العامة للاجتماع لانتخاب عضو او أكثر للمدة المتبقية ، على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة واربعين يوما من تاريخ شغور العضوية ، وعلى ان تقدم الترشيحات لاشغال العضوية خلال مدة عشرة ايام من تاريخ توجيه الدعوة.
- ٩ - يتم النصاب في اجتماع مجلس الادارة بحضور أربعة أعضاء ، ويرأس الاجتماع الرئيس او نائبه ، وفي حالة غيابهما ينتخب الحاضرون رئيسا مؤقتا للاجتماع.
- ١٠ - تتخذ قرارات المجلس بأكثرية الحاضرين.
- ١١ - يجتمع المجلس بأكثرية الحاضرين.
- ١٢ - اذا استقال أربعة أعضاء من مجلس الادارة مرة واحدة او قرر مجلس الادارة الاستقالة قبل موعد الاجتماع السنوي بشهر واحد على الأقل ، فعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لاجتماع عام فوق العادة لانتخاب مجلس ادارة جديد.
- ١٣ - تعتبر عضوية عضو المجلس او اعضائه منتهية اذا ما تقدم ثلثا اعضاء الهيئة العامة الموفين بالتزاماتهم بسحب الثقة عنهم ، وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لانتخاب عضو أو أكثر في مجلس الادارة خلال مدة خمسة واربعين يوما من تاريخ انتهاء العضوية ، وعلى ان تقدم الترشيحات لاشغال العضوية خلال مدة عشرة ايام من تاريخ توجيه الدعوة.
- ١٤ - يجوز أقالة مجلس الادارة بالطريقة المشار اليها بالفقرة ( ١٣ ) أعلاه في حالة قيامهم بمخالفة القوانين المرعية أو الخروج عن أهداف النادي أو اتباع الوسائل غير المنصوص عليها في هذا النظام.
- ١٥ - لا يجوز للعضو الذي تقرر أنهاء عضويته في المجلس الترشيح مرة ثانية لعضوية مجلس الادارة.

## واجبات وأختصاصات مجلس الادارة :

### المادة ١٥

- ١ - ادارة شؤون النادي وتصريف أموره بما يحقق الاهداف المنصوص عليها بالمادة الثانية من النظام.
- ٢ - النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها.
- ٣ - تحت الشكاوى التي تقدم من الاعضاء أو غيرهم والفصل فيها وتوقيع العقوبات المنصوص عليها بالمادة السادسة عشرة من النظام.
- ٤ - وضع التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون النادي من الناحية الادارية والفنية والمالية ومراقبة تنفيذها.
- ٥ - اختيار المصرف الذي تودع فيه اموال النادي.
- ٦ - تعيين المستخدمين وتحديد رواتبهم ، ومنح العلاوات له ، بناء على اقتراح يقدم من السكرتير واتخاذ ما يراه من عقوبات تأديبية بحقهم وفقا لتعليمات خاصة تعد لهذا الغرض.
- أولا - يباشر رئيس مجلس الادارة الاختصاصات التالية : -
- ١ - يدعو مجلس الادارة للاجتماع ويرأسه.
- ٢ - يمثل النادي أو من يخوله لدى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمحاكم والمصارف والشركات والجهات ذات العلاقة.
- ٣ - يوقع على الصكوك والمقاولات والعقود والمعاملات المالية.
- ٤ - يرأس اجتماع الهيئة العامة.
- ٥ - يقوم بالاعمال الاخرى التي يخوله اياها مجلس الادارة با لا يتعارض وهذا النظام.
- ٦ - تخويل بعض صلاحياته لنائبه لتسهيل أعمال النادي.
- ثانيا - نائب الرئيس : -
- ١ - يساعد الرئيس في مهامه.
- ٢ - يحل محله عند غيابه.

- ٣ - يقوم بالاعمال التي يعيها اليه مجلس الادارة والرئيس.
- ثالثا - سكرتير مجلس الادارة - ويقوم بالاعمال التالية : -
- ١ - تسجيل قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة ومسك سجل بها.
- ٢ - اعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة والهيئة العامة.
- ٣ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة.
- ٤ - الاشراف على ادره النادي.
- ٥ - اي امور اخرى يخول القيام بها.
- رابعا - المحاسب - ويقوم بالاعمال التالية : -
- ١ - تحصيل جميع ايرادات وأموال النادي وأيداعها الى المصرف.
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية.
- ٣ - التوقيع مع الرئيس على الصكوك وأذونات الصرف.
- ٤ - الاشراف على حسابات النادي والمحافظة على مستندات الايرادات والمصروفات ، ويكون مسؤولا عن صحة البيانات المدونة في السجلات الحسابية.
- ٥ - يشترك في اعداد الميزانية الختامية للسنة المالية المنتهية ، ويكون مسؤولا مع السكرتير عن اعداد الميزانية التخمينية.
- ٦ - صرف الرواتب وقوائم المشتريات على اختلاف انواعها وأجور الماء والكهرباء وقوائم الاصلاحات والترميمات وكافة المشتريات ضمن أبواب ميزانية النادي المصدقة.
- ٧ - تقديم تقريرين خلال السنة المالية الى مجلس الادارة يوضح فيهما الوضع المالي للنادي.

#### الشكاوى والعقوبات :

#### المادة ١٦

- ١ - على العضو التقيد بنظام النادي وقرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة عنه ، ولمجلس الادارة توقيع احدى العقوبات الاتية في حالة قيام العضو بعمل يمس سمعة النادي أو سمعة احد أعضائه : -
- أ - لفت النظر.
- ب - الإنذار.
- ج - الفصل المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر.
- د - اسقاط العضوية نهائيا.
- ٢ - يحق لأي عضو تقديم الشكاوى ضد عضو آخر الى سكرتير النادي ، وعلى السكرتير أن يقوم بالتحقيق وسماع اقوالهما والبت بالموضوع خلال اسبوع واحد من تاريخ تقديم الشكاوى وأبلاغهما النتيجة ، وإذا لم يوافق العضو بالحكم فيحق له طلب عرض الموضوع على مجلس الادارة للفصل فيه ، في أول اجتماع له.
- ٣ - لا يجوز للعضو الذي سقطت عنه العضوية وفق الفقرة ( ١ ) من المادة التاسعة عشرة الطلب من مجلس الادارة إعادة النظر في أمرها ، الا بعد مرور ستة اشهر من تاريخ القرار ، ويجوز له الاعتراض على قرار المجلس لدى الهيئة العامة في أول اجتماع لها ، ويعتبر قرارها نهائيا.

#### السجلات:

#### المادة ١٧

- تمسك السجلات الاتية : -
- ١ - سجل الاعضاء - يدون فيه اسماء اعضاء النادي وعناوينهم وأعمارهم ومهنتهم وتاريخ انتمائهم ، ويكون مسؤولا عنه سكرتير مجلس الادارة.
- ٢ - سجل الزوار - وتدون فيه اسماء الزائرين والعضو المصاحب لهم.
- ٣ - سجل القرارات - تدون فيه كافة قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة ويوقع عليه أعضاء مجلس الادارة ، ويكون مسؤولا عنه سكرتير مجلس الادارة.
- ٤ - سجل الحسابات - تدون فيه كافة المدخولات والمصروفات ، ويكون مسؤولا عنه المحاسب ، ويحق لأي عضو الاطلاع عليه بموافقة مجلس الادارة.
- ٥ - سجل الاموال والاثاث - يدون فيه كافة ما يعود للنادي من أثاث وأموال منقولة وغير منقولة ، ويكون مسؤولا عنه المحاسب.
- ٦ - سجل المراسلات الصادرة والواردة - ويكون مسؤولا عنه السكرتير.

#### الاجتماع فوق العادة :

#### المادة ١٨

- أ - يجوز لمجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد أجتتماع فوق العادة بطلب منه أو من خمسين عضوا على الاقل مع بيان سبب الدعوى مفصلا.
- ب - يعلن عن موعد الاجتماع في الصحف المحلية وفي لوحة اعلانات النادي قبل اسبوعين من موعد الاجتماع المحدد.
- ج - في حلة امتناع مجلس الادارة عن دعوة الهيئة العامة وفق احكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة ، فعلى الهيئة العامة عقد أجتتماع فوق العادة ، اذا ما تقدم ربع أعضائها بطلب للاجتماع.

## تعديل النظام:

### المادة ١٩

يحق لأعضاء النادي تقديم طلب تحريري مسبب بأقتراح تعديل بعض بنود نظام النادي ، على أن يكون الطلب موقعا من قبل خمسين عضواً على الأقل. ولمجلس الإدارة أن ينظر في طلب اقتراح التعديل ويرفعه بتوصياته إلى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي أو اجتماع فوق العادة يعقد لهذا الغرض ويشترط موافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة على اقتراح التعديل. ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد مضي ثلاثين يوماً على إخبار وزارة الداخلية بذلك وعدم اعتراضها عليه.

## احكام عامة :

### المادة ٢٠

- ١ - على العضو إخبار مجلس إدارة النادي بعنوانه الكامل وكل تغيير يطرأ عليه تحريريا، ويعتبر إرسال الكتاب الموجه إلى العضو بالبريد المسجل بعنوانه لدى النادي تبليغا له ، كما يعتبر الاعلان المثبت على لوحة اعلانات النادي تبليغا ثانيا متما للتبليغ الاول.
- ٢ - لا يجوز للنادي أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- ٣ - لا تعاد إلى العضو الذي سقطت عنه العضوية لأي سبب كان أو لورثته بعد الوفاة أي مبالغ دفعها إلى النادي سواء كانت بدلات انتماء أو اشتراك أو هبة أو تبرع.
- ٤ - لا يجوز حل النادي إلا بقرار تصدره الهيئة العامة في اجتماع عام ثان فوق العادة يعقد بعد مرور ( ٢١ ) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع الاول وبأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء ، ويجب تعيين مصفين لتصفية أموال النادي المنقولة وغير المنقولة.
- ٥ - تؤول أموال وموجودات وممتلكات النادي في حالة حله إلى غرفة تجارة بغداد.
- ٦ - لمجلس الإدارة إصدار التعليمات المنظمة لأعمال النادي في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام والتي لا تتعارض مع أحكامه وتنسجم مع أحكام قانون الجمعيات رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٠.